قوله وقيل طلبه لا يتيمم على الظاهر هذا مفهوم قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر قوله لكن في القهستاني استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني لا على قوله ولو كان في الصلاة بقرينة قوله وجب الطلب ولم يقل قطع فكان الواجب لتقديمها عليها ثم الجواب عن المحيط انه غير ظاهر الرواية قوله وقد مر اي في اول كتاب الطهارة وقدمنا هناك وجه سكوتهم عن الراس قوله والا لا امام يعد المحبوس في السفر لانه انقطع عذر السفر اي العذر الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كما قدمناه قوله هل يتيمم الخ ان كان هذا الفرع مفروضا عند وجود الماء فالحق النفي مطلقا وان كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقا كما قدمناه وسياق القهستاني نص في انه مفروض عند عدم الماء كما قدمناه قوله ولو غسلا يتيمم للاصل اي اصل التيمم وهو الوضوء والغسل اعلم ان كل ما نقض الغسل نقض الوضوء كالمني وليس كل ما نقض الوضوء نقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد عليه بمثل الخارج النجس فالتعبير بناقض الوضوء مساو والتعبير بناقض الاصل كما هو ظاهر وقد رده في البحر واعترض عليه المصنف في شرحه بقوله وفيه كلام لانه وان نقض الوضوء كل شيء نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل شيء نقض الوضوء فان الوضوء ينتقضه الحدث والحدث لا ينقض الغسل هذا كلامه وانت خبير بان غاية هذا الكلام ان ناقض الوضوء اعم وحينئذ يشهد لصاحب البحر لانه ثم قال يدل عليه ما ذكر صاحب البحر هو بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة وحدث حدثا ينقض الوضوء فان تيممه ينتقض باعتبار الحدث فشبهه احكام

الحدث

الحدث لا احكام الجنابة فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضوء ما لم ينقض الجنابة فلم يقع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كما علمه اعلم فظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل بدلا عن الوضوء لشمول التيمم عن الحدث والجنابة هذه عبارته وفيه انا لا نسلم الدلالة لتباين المسئلتين فان مسئلة انتقاض التيمم بناقض غير مسئلة انه اذا انتقض التيمم بحدث وكان عن جنابة انه ينتقض باعتبار الحدث وقوله فقد نقض الوضوء الخ هذا ايضا يشهد لصاحب البحر لانه وقوله فظهر بهذا الخ اقول بل ظهر عدمه والحاصل ان التيمم مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ينقض بناقض الوضوء مطلقا سواء كان ناقض الوضوء وحده او ناقض الوضوء والغسل ثم اذا انتقض التيمم بناقض الغسل ينتقض باعتبار الجنابة فيصير جنبا لا محدثا سواء كان ذلك التيمم عن حدث او جنابة واذا انتقض بناقض الوضوء كالبول ينتقض باعتبار الحدث فيصير محدثا لا جنبا قوله فلو تيمم للجنابة الخ هذا التفريع غير صحيح لان المتن لا يدل فضلا عن كونه يستلزمه وانما هو مسئلة مبتدأة كما اشرنا اليه انفا بقولنا ثم اذا انتقض وذلك لان حاصل المتن ان التيمم ينتقض بناقض اصله فان كان اصله الغسل ينتقض بمثل المني يعني ينتقض ذلك التيمم ويعود جنبا واما اذا احدث والحالة هذه فمفهوم عبارة المتن انه لا ينتقض هذا التيمم وهو يحتمل لمعنيين الاول انه لا ينقض اصلا الثاني انه لا ينتقض بالجنابة لكنه ينتقض باعتبار الحدث والاحتمال الثاني هو المذكور في صدر تفريع الشارح ولا دلالة للمتن عليه كما لا يخفى على المتامل المنصف اللهم الا ان تكون الفا فصيحة وكان الاولى الاتيان بالواو ثم الذي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)